

الخلافة

[290] فيهم الأذان مثل أبي محذورة وسعد القرظ (1) فإن انقرضوا جعل في أولاد واحد

من الصحابة، فإن انقرضوا نظر السلطان فيه وجعله فيمن يراه من خيار المسلمين (2).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا من خص ذلك في نسب معين يحتاج إلى دليل والأخبار الواردة في

الحث على الأذان عامة في كل أحد. مسألة 35: لا بأس أن يؤذن اثنان واحد بعد الآخر، وإن

أتيا بذلك موضعا واحدا كان أفضل، ولا ينبغي أن يزداد على ذلك. وقال الشافعي: المستحب أن

يؤذن واحد بعد الآخر، ويجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فإن كثروا وخيف فوات أول الوقت

قطع الإمام بينهم الأذان وصلى (3). دليلنا: إجماع الفرقة على ما روه من أن الأذان الثالث

بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين، والمنع عما زاد على ذلك. مسألة 36: لا يجوز أخذ الأجرة

على الأذان، فإن أعطى الإمام المؤذن شيئا من أموال المصالح كان جائزا. وقال الشافعي:

يجوز أخذ الأجرة على الأذان (4). وقال بعض المتأخرين من أصحابه حكاه ابن المنذر: أنه

يجوز أخذ الرزق، _____ (1) سعد بن عائد المؤذن

المدني مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ لإجاره به - وهو أوراق وقشر شجرة ذات شوك

يدبغ بورقها وقشرها، ولها زهرة صفراء فيها حبة خضراء طيبة الرائحة ويسمى أيضا بالسلم -

روى عن النبي (ص) وأذن في حياته بمسجد قباء ثم المسجد النبوي بعد بلال. وروى عنه ابنه

عمر وعمار وبقي إلى زمن الحجاج. الإصابة 2: 27، والاستيعاب 2: 51، والتاريخ الكبير 4:

46، ولسان العرب 15: 188. (2) المجموع 3: 97، ومغني المحتاج 1: 138، وتفسير القرطبي 6:

227. (3) الأم 1: 84، والمجموع 3: 124، ونيل الأوطار 2: 35. (4) الأم 1: 84، والمجموع 3:

127، وبدائع الصنائع 1: 152، ونيل الأوطار 2: 44.